

## سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية البر بمكة المكرمة (بركم)

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه السياسة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

### • صاحب العلاقة أو اصحاب العلاقة:

فرد أو مجموعة من الأفراد الذين لديهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الجمعية يمكن أن يتأثروا بإجراءاتها وأهدافها وسياساتها ويشمل أصحاب العلاقة الرئيسيين في الجمعية " أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي والإداري والمستفيدين والمتبرعين والمتطوعين والموردين والداعمين".

### • مقدمة:

تعد سياسة مكافحة عمليات غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها جمعية البر بمكة المكرمة (بركم) في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ.

### • نطاق السياسة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على أصحاب العلاقة الرئيسيين في الجمعية " أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي والإداري والمستفيدين والمتبرعين والمتطوعين والموردين والداعمين وكل من له علاقة بالجمعية".

### • البيان:

أقرت جمعية البر بمكة المكرمة (بركم) سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، ونظامها وطريقة عملها ودورها في الحفاظ على أمن الدولة والتصدي للخطر. وتوضح هذه السياسة قائمة المخاطر التي تتطابق مع عمل الجمعية وتقييم المخاطر المتأصلة والكامنة المرتبطة بها ووضع التدابير الوقائية لها.



## • المسؤوليات:

يلتزم جميع اصحاب العلاقة الوارد ذكرهم في هذه السياسة بالاطلاع والالمام بالسياسات واللوائح المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب. والالتزام والتطبيق لما جاء فيها عند اداء واجباتهم الوظيفية.

## قائمة مخاطر جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي تتطابق مع عمل الجمعية:

أن المخاطر التي تتعرض لها الجمعية متغيرة ومتجددة بمرور الوقت ومع تطور البرامج وممارسات العمل فالخطوة الرئيسية للجمعية في تبني المنهج القائم على المخاطر هو قيامها بتقييم وفهم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد مواطن الضعف التي من الممكن أن تستغل لتمرير عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كالتالي:

١. اصحاب العلاقة الذين يمتنعون عن توفير معلومات كافية أو يقدمون معلومات غير صحيحة أو مضللة أو يقومون بتقديم وثائق هوية بها شبهة تزوير.

٢. اصحاب العلاقة الذين يواجهون صعوبة في وصف طبيعة نشاطهم أو يفتقرون إلى المعلومات العامة فيما يتعلق بذلك النشاط.

٣. اصحاب العلاقة الذين يهتمون بصورة غير عادية- بالاستفسار عن النظم المطبقة بالجمعية للتعرف على العمليات غير العادية أو معايير الاشتباه أو إجراءات الإخطار الخاصة بالعمليات المشتبها فيها.

٤. المتبرعين او الداعمين الذين يتبرعون بكمية كبيرة من الاموال نقدا والامتناع عن ايداعها أو تحويلها عبر نظام الحوالات البنكية.

٥. المتبرعين او الداعمين الذين يتبرعون نقدا ويطلبون استرداد مبالغ التبرع بحجة الإيداع الخطأ من خلال ايداعها في حسابات غير الحساب التي تم التحويل منها. او تحويل لطرف آخر.

٦. التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد اصحاب العلاقة دون مبرر واضح.

٧. طلب المستفيد من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر، ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.



٨. رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة في الجمعية.
٩. طلب المتبرع دعم مستفيدين من خارج النطاق الجغرافي لجمعية.

## تحديد وفهم وتقييم المخاطر المتأصلة والكامنة لجرائم غسل الاموال تمويل الإرهاب ووضع التدابير الوقائية لها

تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك بوضع التدابير الاحترازية، وفيما يلي تقييم لأهم المخاطر المتأصلة والكامنة التي قد تواجهها الجمعية، مع تقديم التدابير الاحترازية المناسبة لكل خطر.

عوامل تقييم المخاطر المتأصلة والكامنة لتمويل الإرهاب وغسل الأموال وهي كالتالي:

### 1. خطر التبرعات المالية المجهولة المصدر

#### المخاطر المتأصلة:

التبرعات المالية المجهولة المصدر قد تكون وسيلة لاستغلال الجمعيات في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. عدم معرفة مصدر الأموال يزيد من احتمالية أن تكون مرتبطة بأنشطة غير قانونية.

#### التدابير الاحترازية:

- تطبيق إجراءات "اعرف عميلك" (KYC) لكل المتبرعين، خاصة عند التبرعات الكبيرة.
- عدم استقبال التبرعات النقدية.
- إجراء تدقيق دوري ومراجعة شاملة للتبرعات المالية وتوثيق جميع التفاصيل المتعلقة بالمتبرعين.
- التعاون مع البنوك والمؤسسات المالية لمراقبة أي تحركات مشبوهة مرتبطة بالحسابات المصرفية للجمعية.

### ٢. خطر استخدام الجمعية كواجهة لغسل الأموال عبر الأنشطة الخيرية.

#### المخاطر المتأصلة:

قد يتم استغلال الجمعية كواجهة لتدفق الأموال غير القانونية عبر تمويل الأنشطة الخيرية، حيث يمكن أن يتم إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة تحت غطاء "العمل الخيري".



## التدابير الاحترازية:

متابعة مصادر تمويل المشاريع الخيرية والتأكد من عدم وجود ارتباطات مشبوهة.

### ٣. خطر ضعف نظم الرقابة الداخلية مما يسهل على الموظفين الانخراط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

#### المخاطر المتأصلة:

قد يؤدي ضعف الرقابة الداخلية إلى تمكين بعض الموظفين من استغلال مواقعهم في الجمعية لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء عن طريق تحويل الأموال بشكل غير مشروع أو تسهيل تمويل الأنشطة المشبوهة.

## التدابير الاحترازية:

- إنشاء نظم رقابية داخلية قوية لضمان الإشراف على جميع الأنشطة المالية والإدارية.
- فصل المهام والمسؤوليات المالية بين الموظفين لتقليل فرص الاحتيال أو التلاعب بالأموال.
- تنفيذ عمليات تدقيق داخلي وخارجي دورية لضمان سلامة العمليات المالية والكشف عن أي انحرافات محتملة.

### ٤- خطر التبرعات العينية غير المسجلة بدقة.

#### المخاطر المتأصلة:

قد يتم استغلال التبرعات العينية (مثل الأصول أو الممتلكات) كوسيلة لغسل الأموال إذا لم يتم تسجيلها أو تتبعها بدقة.

## التدابير الاحترازية:

- تسجيل جميع التبرعات العينية بشكل دقيق مع توثيق مصدرها وتقييم قيمتها بشكل موضوعي.
- إجراء تدقيق دوري للممتلكات والأصول العينية المملوكة للجمعية.
- مراقبة استخدام التبرعات العينية والتأكد من أنها تستخدم في الأغراض الخيرية المعتمدة.



## إجراءات التدابير الوقائية لتقييم المخاطر:

هناك عدة تدابير لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي كالتالي:

١. إجراءات اعرف عميلك (KYC): تتضمن هذه الإجراءات التحقق من هوية العملاء وفهم أنشطتهم التجارية لتقييم احتمالية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٢. تعزيز تدابير العناية الواجبة: يتضمن ذلك جمع معلومات أكثر تفصيلاً حول اصحاب العلاقة أو المعاملات عالية المخاطر لتقييم احتمالية قيامهم بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والتي تتضمن التالي:

### أ. العناية المشددة بالعملاء:

يتم تطبيقها على العملاء عاليي المخاطر ويتم تصنيفهم كالتالي:

- تحويل مبلغ ١٠,٠٠٠ عشرة الالف ريال فأكثر من حساب شخصي.
- تحويل مبلغ ١٠,٠٠٠ عشرة الالف ريال فأكثر من جهة مانحة من حساب شخصي.
- تحديد مبلغ التبرع لعميل أو جهة محددة دون تزويد أي معلومات عن الجهة المحولة.
- القيام بعملية تبرع نقداً ومن ثم الغاء عملية التبرع.
- تقديم معلومات غير كافية مثيرة للشبهات يثبت عدم صحتها في مرحلة ما.

### ب. العناية القياسية بالعملاء:

يتم تطبيقها على العملاء ذوي المخاطر العادية والمتوسطة ويتم تصنيفهم كالتالي:

- تحويل مبلغ ٥٠٠٠ خمس الالف ريال فأكثر من حساب شخصي.
- تحويل مبلغ ٥٠٠٠ خمس الالف ريال فأكثر من جهة مانحة من حساب شخصي.
- القيام بعدد كبير من التبرعات من خلال عمليات تحويل بمبالغ صغيرة.
- القيام بعملية تبرع نقداً ومن ثم الغاء عملية التبرع.
- تقديم معلومات غير كافية مثيرة للشبهات يثبت عدم صحتها في مرحلة ما.

٣. قبل دخول الجمعية في أي علاقة عمل جديدة، يجب التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي على النحو التالي:



www.Albir-makkah.sa

055 515 5587

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

info@Albir-makkah.sa

012 540 3487

حي السوقية ص.ب 1099 مكة 21955

SA0280000330608010026004

SA8910000000114500000100

- العميل الطبيعي: يجب الحصول على الاسم الكامل للشخص كما هو مسجل في الوثائق الرسمية، بالإضافة إلى عنوان السكن أو العنوان الوطني، وتاريخ ومكان الولادة، والتحقق من صحة هذه المعلومات.
- العميل الاعتباري: يجب الحصول على اسم الشركة، شكلها القانوني، رقم السجل التجاري، عنوانها الرسمي المسجل، وموقع العمل، مع التحقق من دقة هذه المعلومات.

#### ٤. الالتزام بعدم التبني أو الإفصاح:

يحظر على المنظمات غير الهادفة إلى الربح من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية ان تبني العميل لا يترتب على المؤسسات المالية، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه.

#### ٥. الاحتفاظ بالسجلات:

يجب الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية لمدة لا تقل عن عشر سنوات. للنيابة العامة في الحالات التي تراها إلزام المؤسسات المالية بتمديد مدة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات الى الحد الضروري لأغراض التحقيق الجنائي أو الادعاء

٦. تدريب الموظفين: يتضمن ذلك تثقيف الموظفين حول المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك كيفية تحديد الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

٨. تنفيذ إجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية عند توظيف المنسوبين.

#### الاعتماد:

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (١١) هذه السياسة في يوم الخميس ٢١ ربيع ثاني ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٤ أكتوبر ٢٠٢٤م. وتحتل هذه السياسة محل جميع السياسات قواعد البيانات الموضوعه سابقاً.




التاريخ: 1446/04/21 هـ  
الموافق: 2024/10/24 م

## محضر اجتماع مجلس الادارة رقم "11" (العادي) لعام 2024

يوم الخميس بتاريخ 1446/4/21 هـ الموافق 2024/10/24 م الساعة 11:00 AM

م	الموضوع	النقاش والقرار	مدة التنفيذ
اولاً	لوائح وسياسات وآليات الحوكمة في الجمعية	<p>أطلع المجلس على اللوائح والسياسات وآليات الحوكمة الخاصة بالجمعية، والتي تم تحديثها وتطويرها واستحدثها ومراجعتها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح المعمول بها، وبما يتناسب مع سير عمل الجمعية، وذلك على النحو التالي:</p> <p>اولاً: تحديث وتطوير السياسات التالية واعتمادها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها.</li> <li>- سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب.</li> <li>- سياسة مكافحة غسل الأموال وجرائم الإرهاب.</li> </ul> <p>ثانياً: استحداث اللوائح والآليات التالية واعتمادها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</li> <li>- آلية تدقيق لاختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال.</li> </ul>	
ثانياً	تعيين او تكليف مسؤول الالتزام	<p>وافق المجلس على تعيين أو تكليف مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة العليا، مع تحديد الأدوار والمهام الوظيفية بما يتوافق مع الأنظمة. كما أوصى المجلس ببدء إجراءات قرار التعيين أو التكليف اعتباراً من يوم الأحد ٢٧/١٠/٢٠٢٤م.</p>	
ثالثاً	عرض البيانات المطلوبة في نموذج افصاح بيانات الحوكمة	<p>اطلاع المجلس على البيانات المعبأة في نموذج افصاح بيانات الحوكمة لعام ٢٠٢٣م (منصة نوى) وتم التأكد من تطابق البيانات مع واقع الجمعية واعتمادها.</p>	



انتهى اجتماع مجلس الإدارة رقم (١١) لعام ٢٠٢٤م في تمام الساعة 1:00 مساءً

وبالله التوفيق،

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	م. هشام بن عبدالرحمن شلي	رئيس مجلس الادارة	
2	أ.ماهر بن صالح جمال	عضو مجلس الادارة	
3	أ.خالد بن عابد قامه	عضو مجلس الادارة	
4	أ.فؤاد بن محمد بشارة	عضو مجلس الادارة	
5	د. محمد طاهر عابد	عضو مجلس الادارة	
6	د. خديجة محمد الجيزاني	عضو مجلس الادارة	
7	أ.وليد خالد علوي	عضو مجلس الادارة	
8	أ. عدنان فائق بياري	عضو مجلس الادارة	
9	د. إبراهيم سليمان النوري	عضو مجلس الادارة	

